

تأثيرات التمويل بالمستحققات على استمرارية المؤسسة وانقضائها

د/ بن الشريف سليمان
جامعة عنابة (الجزائر)

ملخص :

إن بقاء المؤسسة واستمرار نشاطها في الوضع الراهن يتوقف على وضع أهداف طويلة المدى وتخصيص الموارد المالية الضرورية لتحقيقها، ذلك أن أهداف الإستراتيجية المالية عديدة، من أهمها الحفاظ على الموارد المالية وتحقيق معدلات نمو تساير على الأقل معدلات نمو السوق والمؤسسات المنافسة وهذا ضمانا للاستمرارية والبقاء، وتجنباً لحالات التعثر والفشل المالي الذي تنجر عنه في الغالب تصفية المؤسسة وانقضائها.

الكلمات الدالة: التمويل - المستحققات - الديون - التكلفة.

Résumé :

La survie et la continuité de l'entreprise dépendent actuellement de la fixation des objectifs à long terme et l'allocation des ressources financières nécessaires pour les atteindre. Les objectifs de la stratégie financière sont multiples, dont le plus important est la préservation des ressources financières et la réalisation des taux de croissance qui correspondent au moins aux taux de la croissance du marché et les entreprises concurrentielles. Tout cela est pour garantir la continuité et la survie, éviter les cas de défaut et de déficit financier qui mènent souvent à la liquidation et le terme de l'entreprise.

Mots clés : Financement- créances-dettes- coût.

مقدمة:

يعيش اليوم قطاع الأعمال موجة تغيرات عنيفة على مختلف الأصعدة منها ما يتعلق بأذواق الأفراد، ومنها ما يتعلق ببيئة الأعمال، ومنها ما يشمل التنظيم القانوني و أوضاع السوق...، وفي ظل هذه المتغيرات التي لا يمكن التحكم المطلق فيها والتنبؤ بها في البعيد من حدوثها تحوطا من الآثار التي يمكن أن تخلفها وتؤثر على وحدات قطاع الأعمال وقد تؤدي ببعضها إلى الزوال والانقضاء. كان لزاما على المؤسسات مواجهة هذا الوضع بجميع صعوباته وتحدياته من أجل الاستمرار والبقاء تحقيقا للأهداف المسطرة والمرجوة.

من أجل ذلك وحتى تتمكن هذه الوحدات (باختلاف هياكلها وتنظيمها القانوني) من الاستمرار والبقاء أصبحت ملزمة بتطبيق الطرق والأدوات الضرورية في رسم وتنفيذ الاستراتيجيات الملائمة ضمن قطاع نشاطها، وبالتالي تحقيق التأقلم السريع مع متغيرات المحيط من جهة، واغتنام الفرص المتاحة لها واستغلال مواردها بصفة أحسن من جهة ثانية.

وفي سبيل ذلك فإنها - أي المؤسسات - تتلمس كل الطرق التي تعدل فيها من نمط إنتاجها واستخدام أفضل توليفة لعوامل الإنتاج بهدف تخفيض التكلفة إلى أدنى مستوى ممكن، ومن ثم تعظيم أرباحها. ولا شك أن غياب هذا الهدف والحيلولة دون تحقيقه معناه أن المشروع فشل، ومن ثم رجاحة أو احتمالية عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته المستحقة، وبالنتيجة إفلاسه وانقضائه. لكن تحوطا من كل ذلك وتجنباً لما قد ينجر عن عدم القدر على الوفاء بالمستحققات من آثار وخيمة متعددة الجوانب، استلزم الأمر منذ أن كان المشروع فكرة والى أن أصبح حقيقة توفير السبيلة الكافية والعمل على تحقيقها وبحث سبل تحصيلها قبل نشو الحاجة الحالة إليها وهذا ضمانا للاستمرارية وتحقيقا لمختلف الغايات والأهداف المسطرة.

وبيان لذلك، إذا كان خيار الحصول على التمويل من أجل توفير السيولة لمواجهة أهداف معينة ومحملة مطروح في إمكانية استغلال أموال المستحقات المترتبة على المؤسسة من غير اللجوء إلى مصادر التمويل البديلة خاصة الخارجية، فإن ذلك مما يمكن أن يحقق التمويل أي السيولة أو ما يمكن أن يضعها أو يعرضها لاحتية الإفلاس أي انقضائها ؟ ! خاصة إذا حل أجل استحقاقها وعجزت عن الوفاء بها.

إذن كيف يمكن للمؤسسة مسايرة هذا الوضع والاستفادة منه من غير وضعها في حالة التوقف عن الدفع ومن ثم رجاحة إفلاسها ؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية لا يتأتى إلا من خلال اعتماد المنهج التحليلي أساسا للدراسة في خطة ترسم معالمها في العناصر التالية:

المبحث الأول: مفهوم التمويل

المطلب الأول: تعريف التمويل

المطلب الثاني: مصادر التمويل

المبحث الثاني: مشتقات التمويل بالمستحقات

المطلب الأول: التمويل بالأجور المستحقة غير المدفوعة

المطلب الثاني: التمويل بمبالغ الضرائب المستحقة غير المؤدات

المبحث الأول: مفهوم التمويل: تمارس المؤسسة وظائف عديدة ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال، وظيفة الإنتاج ووظيفة الموارد البشرية والوظيفة المالية. ورغم أهمية هذه الوظائف المختلفة في المؤسسة، إلا أن هذه الأخيرة - المالية - تعتبر من أبرز وأهم هذه الوظائف، إذ هي التي تحدد مستقبل المؤسسة ومدى استمراريتها وهيكلها المالي وغيرها من المهام، فهي تلعب دورا حاسما في نجاح المؤسسة، فلا يمكن لأي مؤسسة أن تقوم بنشاطاتها من إنتاج أو تسويق وغيرها من الوظائف دون توافر الأموال اللازمة لتمويل أوجه النشاط المختلفة. فضمن الوظيفة المالية يتخذ قرار التمويل الذي يعتبر قرارا استراتيجيا في المؤسسة، فهو المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة لطبيعة المشروع واختيار أحسنها واستخدامها استخداما أمثل بما يتوافق مع تحقيق أكبر عائد بأقل خطر وتكلفة ممكنة.

المطلب الأول: تعريف التمويل: تمر المؤسسة منذ نشأتها بعدة مراحل مختلفة، حيث تواجه في كل مرحلة احتياجات مالية خاصة، تفرضها الوضعية المالية وقيود المحيط المالي والتجاري. ويتمثل دور الموارد المالية في تمويل تلك الاحتياجات المالية الناتجة عن دورة الاستغلال ودورة الاستثمار.

فكل مؤسسة تحتاج للأموال لكي تشتري عناصر رأس المال الثابتة، من أراضي ومباني وآلات، ورأس المال العامل من مخزون سلعي ونقدية وغيرها... وجميع هذه العناصر يطلق عليها أصول المؤسسة.

ولكي توفر المؤسسة هذه الأصول فإنها تمولها إما من خلال أموال مملوكة لأصحابها في شكل أسهم أو حصص في رأس المال أو أرباح محتجزة، أو من خلال أموال مقترضة من خارج المؤسسة، تتمثل في القروض بمختلف مددها. وعند حساب تكلفة التمويل هذه يجب أن نحسبها على أساس المتوسط الحسابي المرجح لجميع عناصر التمويل التي من المتوقع أن تتحملها المؤسسة لتوفر حجم معين من الأموال.

وعمليات تحصيل الأموال هذه من مختلف مصادرها هي ما يطلق عليه بالتمويل، الذي تعددت تعريفاته من حيث مجال التوظيف، فهناك تعريف تعتمد المجال الاقتصادي وهناك تعاريف اعتمدت المجال القانوني، ولكن من أكثر التعريفات وضوحا، ذلك الذي يعرف التمويل بأنه: "مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع"⁽¹⁾

والتمويل الذي يحصل بوسائل الدفع⁽²⁾، هو أسلوب للحصول على الأموال اللازمة لرفع أو تطوير مشروع ما، وهو يمثل في ذات الوقت عملية تجميع الأموال (النقدية والعينية) ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات.

وإذا كان التمويل بمفهومه الاقتصادي⁽³⁾، يعني تدبير الأموال اللازمة لاحتياجات المؤسسة في أي مرحلة من مراحلها (الإنشاء، النمو، التوسع، الديمومة)، فإننا نجد أن التنظيم القانوني لا يهتم بمفهوم التمويل في حد ذاته، بوصفه ظاهرة اقتصادية محضة، وإنما يهتم بتنظيم الحقوق والالتزامات التي تترتب على عملية التمويل.

وهو من هذا المنظور - أي التمويل - يعبر عنه: "بكل واقعة قانونية يكون من شأنها توفير الموارد المالية، النقدية أو العينية أو الخدماتية اللازمة لمباشرة نشاط إنتاجي أو عمل استهلاكي أو خدماتي".

تتنوع في هذا السياق الأدوات القانونية للتمويل، بحيث يمكن أن تكون استفادة الشخص من ملكيته للمال عن طريق سلطة الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف أداة قانونية للتمويل، وذلك في التمويل الذاتي، وقد تكون الأداة هي عقد القرض⁽⁴⁾ أو الاعتماد الإيجاري⁽⁵⁾ في حالة التمويل الخارجي وغيرها من الأدوات القانونية الأخرى.

المطلب الثاني: مصادر التمويل: تطرح أمام المؤسسة الاقتصادية وسائل وطرق متنوعة لتمويل نشاطاتها المتنامية، مما يجعلها أمام المفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة، من حيث التوقيت والكمية والشروط والفوائد، وبالتالي ضرورة اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، ففي البداية يكون مجال النشاط ضيق ويتلاءم مع القدرات التمويلية الذاتية، بمعنى آخر الاكتفاء بالمصادر الداخلية، لكن هذا لا ينطبق على كل أنواع المؤسسات، فمنها ما يتطلب رأس مال كبير عند الانطلاق نظرا لاستخدام تكنولوجيا متطورة، فتعاني منذ الإنشاء في الحصول على التمويل اللازم، ولكن مع توسع دائرة النشاط الاستثماري وتزايد متطلبات التجارة، تجد المؤسسة نفسها قاصرة عن التمويل ذاتيا، هذا ما يدفعها إلى التوجه إلى مصادر خارجية من أجل تمويل واستمرار نشاطها التوسعي.

لكن الصعوبات المالية للمؤسسات تتمثل في كيفية الحصول على الموارد المالية، وتخصيص هذه الموارد فيما بين النفقات المختلفة والاستثمارات، وتحديد الاستثمارات التي تكون متناسبة مع قدراتها المالية والبشرية والإنتاجية والتسويقية، والتمويل لهذه الاستثمارات من خلال التخطيط المالي الذي يهدف أساسا إلى تحديد الاحتياجات المالية للمؤسسة وتأمين الأموال اللازمة بشكل متوازن من مصادر التمويل المختلفة.

وتبعاً لذلك تتنوع طرق التمويل أو مصادره بين طرق تقليدية عرفتها الحياة الاقتصادية والتجارية، وبين طرق حديثة أفرزتها الحاجة التمويلية المتطورة والمتنوعة، والطرق التمويلية رغم اختلاف المسميات المقررة لها فإنها تقيد بمعنى واحد بأنها تعبير عن مصادر المال⁽⁶⁾.

يقصد بمصادر تمويل المؤسسة: تشكيلة المصادر التي تحصل منها المؤسسة على الأموال بهدف تمويل استثماراتها، وتنقسم مصادر التمويل إلى قسمين:

- 1- مصادر تمويل خارجية: أي حصول المؤسسة على أموال من الغير (البنوك ومختلف المؤسسات المالية الأخرى)
- 2- مصادر تمويل داخلية، أي تمويل ذاتي

الفرع الأول: التمويل الخارجي: تماشياً مع عنوان المقال التمويل بالمستحقات باعتبارها من صيغ التمويل الذاتي أو الداخلي آثرت تقديم التمويل الخارجي عن التمويل الداخلي خلافاً لما هو معمول به في كثير من المراجع والدراسات، وهذا حفاظاً على تسلسل مفاهيم الموضوع من حيث الضبط المنهجي والمفاهيمي خدمة للموضوع. وعليه وإثباتاً لذلك نقول أن التمويل الذاتي يعتبر كأول حل للقضاء على النقص الملاحظ في وسائل الدفع والوفاء باحتياجات الاستثمار الجديدة بالنسبة للمؤسسة، وفي بعض الأحيان تعجز الموارد الذاتية للمؤسسة عن تغطية الاستثمار، ومهما كان السبب

فان التمويل الذاتي مهم وضروري لا يمكن الاستغناء عنه في حال تكوينه، وإن انعدم أو كان موجود لكن غير كاف، فإن ذلك مما يجبر المؤسسة على اللجوء إلى مصادر التمويل الأخرى أي الخارجية لتغطية احتياجاتها.

ومن المبررات التي تقتضي من المستثمرين الالتجاء إلى التمويل الخارجي نوجزها في:

- كثافة الاستثمارات بالقدر الذي يفوق الإمكانيات المادية التي يقدمها المشروع من تمويل ذاتي
- تدعيم واستكمال هيكل تمويل الاستثمارات الإجمالية للمشروع لضمان تشغيله بكفاءة عالية
- أن يغطي العائد الاقتصادي الناتج من تشغيل الأصول الثابتة سداد الالتزامات المترتبة على التمويل الخارجي من فوائد وأقساط

وفي ظل هذه المبررات، فإن اتخاذ القرارات التي من شأنها تعظيم قيمة المشروع، تتحقق من خلال التأكد من أن التمويل الخارجي متوافر بشروط ميسرة حتى يمكن تمييز الأموال في أصول إنتاجية ذات عائد يتناسب مع التمويل المقترض، لذلك فإن التمويل الخارجي الذي تحصل عليه المؤسسات يرتبط إلى حد كبير بتكلفة التمويل، مما ينعكس أثره على العوائد المتوقعة لهذه المؤسسات.

فالعائد الاقتصادي الذي يؤدي إلى تعظيم قيمة المشروع، ليس هو الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه المستثمرون، فالعوائد الاجتماعية، مثل خلق العمالة الجديدة في المجتمع وزيادة الدخل الوطني وغيرها، يجب أن يكون لها نفس الأهمية عند اتخاذ قرار التمويل الخارجي، الذي يحقق أعلى معدلات للعائد وأقل حد من المخاطر، غير أن القصور في تدبير التمويل من مصادره المختلفة يؤدي إلى حدوث خلل في هيكل التمويل، الأمر الذي يترتب عليه تعرض المؤسسات إلى العديد من المشاكل التي تنتهي في الغالب بتوقف المؤسسة عن الدفع، وبالتالي إفلاسها وانقضائها.

وعليه فإن التمويل الخارجي يتحقق في: تلك التعهدات التي تربط المؤسسة مع الغير في الحصول على الأموال لتغطية احتياجاتها خلال دورة الاستثمار ولتغطية التوسع في نشاط المشروع خلال فترة زمنية محددة تتناسب مدتها مع دورة الاستثمار⁽⁷⁾، ووفق شروط اتفاقية معينة تختلف بحسب الجهة المقرضة.

ويمكن حصر مصادر التمويل الخارجي بإيجاز في:

أولاً: الائتمان التجاري: يعرف - الائتمان التجاري أو السلعي - على أنه تمويل قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عند شراء بضاعة بقصد إعادة البيع أو استخدامها لمادة أولية لإنتاج بضاعة مصنعة، مقابل وعد منه لتسديد قيمتها مستقبلاً⁽⁸⁾.

كما يُعرف على أنه: "ذلك القرض الممنوح لشركة معينة نتيجة شراء مواد أولية أو بضاعة دون أن يترتب عليها دفع قيمة هذه المشتريات نقداً، إنما تأخذ صفة المشتريات الآجلة"⁽⁹⁾.

والائتمان التجاري كمصدر للأموال الجارية يلعب دوراً مهم في تمويل الكثير من المؤسسات، وخاصة تلك التي لا تستطيع استخدام المصادر الأخرى بسهولة.

ثانياً: الائتمان المصرفي: للائتمان المصرفي دوراً أساسياً في حياتنا الاقتصادية المعاصرة، فالائتمان المصرفي يساهم بدرجة كبيرة في تسديد الديون والوفاء بالالتزامات بين الأفراد والشركات. ويستخدم كثير من الأفراد والشركات وسائل الدفع المصرفية بشكل أكبر من استخدام النقود المتداولة⁽¹⁰⁾.

وهو - أي الائتمان المصرفي - يعتبر أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات، ويتمثل في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة، بوضع تحت تصرفها مبلغاً من المال أو تقديم تعهداً من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع الالتزامات وذلك لقاء فائدة يحصل عليها البنك⁽¹¹⁾.

يقصد بالائتمان المصرفي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك، ويتميز بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المؤسسة في الاستفادة من الخصم. ولهذا نجد أن البنوك توفر تشكيلة مختلفة من القروض التي تتلائم مع مختلف الاحتياجات التي تعبر عنها المؤسسات.

يعتبر عقد القرض المصرفي من أكثر أنواع القروض تداولاً، وهو من أقدم وأبسط صور الاعتماد المصرفي، وقد يكون هذا القرض مضموناً بتأمينات عينية أو شخصية، كما قد يكون غير مضمون بأي تأمينات، يمنحه المصرف للعميل حسب مراعاة أمانته ويساره (12).

ثالثاً: التمويل عن طريق السندات: قد تحتاج المؤسسة في مرحلة نشاطها إلى أموال نظراً لتوسعها في الإنتاج، ولا ترغب في اكتتاب جديد محافظة من المشاركين القدامى على حقوقهم، وفي ذات الوقت لا تقبل الاقتراض من البنوك أو المؤسسات الأخرى، أو لا يتاح لها ذلك، فتصدر سندات عليها لمدد مختلفة حتى تلبى حوائجها من المال، وهذه السندات قد يقبلها أشخاص طبيعيين أو معنويون.

ويعرف السند على أنه: "صكوك تمثل قروضا طويلة الأجل متساوية القيمة، وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، تعدها الشركة عن طريق الاكتتاب العام" (13).

وشكلها القانوني يوضح على أنها: "صكوك تعترف بموجبها المؤسسة المصدرة لها بمديونيتها إلى الشخص الذي يملكها بمبلغ يعادل القيمة المحددة في السند وتعهدتها بالسداد في نهاية فترة متفق عليها في السند، وكذلك تعهدتها بدفع فائدة سنوية محددة في السند.

الفرع الثاني: التمويل الذاتي: يمكن للمؤسسات التي باشرت نشاطها أن تشكل وحدات مالية يمكن أن تستعين بها على تلبية بعض الحاجات التمويلية، وهو ما يعبر عنه بالتمويل الداخلي، الأخير يعبر بوصفه طريقة تقليدية للتمويل عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع ومرحلة الاستخدام بما يتضمنه ذلك من وحدة مصادر الادخار ومصادر الاستخدام، ولذلك يسمى بالتمويل الذاتي أيضاً، مما جعل اعتبار الأرباح المحتجزة واحتياطات الإهلاك مصدرين هامين من مصادر الأموال المتولدة داخليا، وهذا التولد الداخلي هو الذي يضفي عليه صفة الذاتية (14).

وعليه فإنه، أثناء نشاطها تقوم المؤسسة بحصر أعبائها ومصاريفها من جهة، مقابل إيراداتها وإنتاجها من جهة أخرى لتحديد نتائجها المالية، وبعد القيام بطرح مختلف الأعباء والالتزامات تجاه الضرائب والممولين من خارجها تتحصل على نتيجتها السنوية الصافية، ومن هذه الأخيرة قد توزع جزءا تبعا لسياسة وأهداف خططها والباقي منها بعد التوزيع يضاف إليه الاهتلاكات والمؤونات غير المحققة بعد تصفيتهما ليتجمع ما يسمى بقدرة التمويل الذاتي للمؤسسة، فهي إذا صافي النتيجة غير الموزعة والاهتلاكات والمؤونات الصافية (15).

وقدرة التمويل الذاتي تسمح بضم جزء منها إلى الأموال الخاصة، سواء إلى حصص المشتركين في حالة شركة أشخاص أو بإضافتها إلى أسهم الشركاء في حالة شركات أموال أو بضمها إلى الاحتياطات في رأسمال المؤسسة، و أيضا يعتبر كضمان لتسديد ديونها تجاه الغير، ولهذا فالتمويل الذاتي كعنصر داخلي يمثل محرك نمو المؤسسة، وفي نفس الوقت يعمل على رفع استقلاليتها المالية تجاه دائئها، ويسمح لها برفع إمكانية حصولها على ديون في حالة طلبها لأنه يضمن التسديد، وان كان التمويل الذاتي المرتفع بترامه عبر السنوات يخفض من اللجوء عادة إلى قروض الغير ويخفف بذلك الأعباء المالية التي يمكن أن تتحملها المؤسسة في حالة الاقتراض (16).

أولاً: أهمية التمويل الذاتي: يلعب التمويل الذاتي دورا بالغ الأهمية على مستوى المؤسسات، حيث لا يسمح فقط بتمويل برامج التوسع والتجديد، بل يسمح كذلك ب:

- تدعيم الأموال الخاصة للمؤسسة، مما يؤدي إلى رفع قدرتها التشغيلية
- يساهم في استبعاد المخاطر المتعلقة بالبيئة المالية، كالتوقف عن الدفع ومخاطر العسر المالي

-رفع القدرة على الاقتراض، فالتمويل الذاتي الذي ينمو من خلال الأموال الخاصة يشكل هامش أمان للمشروع، إذ يمنحه إمكانيات أكثر للاقتراض

-الحصول على الوفرات الضريبية نتيجة الإعفاءات الناتجة عن إعادة استثمار الأموال الخاصة
تعتمد المؤسسة على التمويل الذاتي بشكل أساسي لتحقيق هدف البقاء والنمو وذلك من خلال العناصر المكونة لرصيد التمويل الذاتي.

ثانيا: مكونات التمويل الذاتي: يتكون التمويل الذاتي أساسا من العناصر التالية: الأرباح المحتجزة - مخصصات الاهتلاك - المؤونات

1 - الأرباح المحتجزة: إن احد الأهداف الرئيسية لمعظم المشروعات التجارية هو تحقيق الربح⁽¹⁷⁾، ولذا فمتى تكونت الشركة وقامت بنشاطها بنجاح فمن المتوقع أن تحقق أرباحا، وهذه الأرباح يمكن الاحتفاظ بها في الشركة لغرض إعادة استثمارها، أو توزيعها على المساهمين أصحاب الشركة،

والأرباح التي توزع، هي الأرباح الصافية بعد اخذ المبلغ اللازم لتكوين مال احتياطي للشركة. ويقتضي مبدأ ثبات رأس المال لضمان حقوق الدائنين عدم توزيع أرباح صورية مقطوعة من رأس المال على المساهمين⁽¹⁸⁾، كما يمكن أيضا الاحتفاظ بجزء منها داخل الشركة وتوزيع الباقي على المساهمين، ومن هنا تظهر أهمية سياسة توزيع الأرباح نظرا لأنها السياسة التي تحدد مصير الأرباح التي تحققها الشركة، فتحدد مقدار التوزيعات على الملاك وبالتالي تحدد مقدار الأرباح التي سيتم حجزها داخل المؤسسة⁽¹⁹⁾.

وعند تخطيط سياسة توزيع الأرباح يجب على الإدارة أن ترسم سياسة تهدف إلى صالح الشركة نفسها وأيضا صالح المساهمين فيها من حملة الأسهم، فعلى الإدارة أن تعمل على حجز جزء من الأرباح لإعادة استثماره في الشركة وتقوم بتوزيع عائد مناسب على الأموال التي قدمها حملة الأسهم.

2 - الاهتلاك: تقوم المؤسسة من وقت لآخر بدفع النقدية في سبيل الحصول على أصول ثابتة كآلة مثلا، وتتوقع بمضي الوقت أن تتمكن من استرداد تكلفة هذه الآلة عن طريق بيع المنتجات أو حاصل الخدمة المؤداة، تماما كتوقعها استرداد تكلفة المواد الأولية والخامات التي تدخل في هذه المنتجات، ونظرا لأن الآلة لا تستعمل في الحال كما هو الحال بالنسبة للمواد الأولية والخامات، فمن الضروري تحميل جزء من تكلفتها لكل وحدة تخرج من خط الإنتاج.

وبالرغم من أن طريقة التحميل المتبعة لا تهمنا في هذا المجال، لأن هذا من اختصاص الاقتصاديين، إلا أن المستخدم في أغلب الحالات هو توزيع التكلفة الأصلية للآلة على عدد السنين المقدره لحياتها الإنتاجية، ثم تحميل منتجات كل سنة بنصيبها من هذه التكلفة الأصلية.

وتحاول المؤسسة عند تحديد سعر بيع المنتجات أن تسترد جميع التكاليف التي دفعتها في الفترة الحالية، مثل الأجور والمواد الأولية، وأيضا التكاليف التي أنفقتها في فترة زمنية سابقة، والنوع الآخر من المصروفات يتمثل في الأصول الثابتة، وهذا الجزء من التكلفة الأصلية التي تحاول المؤسسة استرداده حاليا هو ما يطلق عليه: "الاهتلاك"⁽²⁰⁾ يُعرف - الاهتلاك - على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تنقص قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية.

وهو أيضا إي الاهتلاك: التعبير المحاسبي للخسارة التي تلحق بقيمة الاستثمارات (المنقولات - العقارات) التي تنفذ نتيجة لمرور الزمن وتسمح بإعادة تكوين الأصول المستثمرة.

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن: الاهتلاكات عبارة عن: "مقياس للنقص التدريجي الذي يحدث لقيمة الأصل الثابت عبر الزمن، ويعوض الاهتلاك نقص القيمة الناشئ عن الاستعمال، لحجزه جزء من الأرباح يعادل هذا النقص، بحيث يبقى رأس المال ثابتا بقيمته الأصلية لعدم توزيع جزء من الأرباح.

ويلعب الاهتلاك دورا ماليا في عملية إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجديدها في نهاية حياتها الإنتاجية، حيث يتم حجز المبالغ السنوية، لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها(21).

ولمخصصات الاهتلاك(22) وظيفتين أساسيتين هما:

- استرجاع الأموال التي تم استثمارها قصد تجديد القدرة الإنتاجية للمؤسسة، أي أن الغاية الأساسية هي عدم فقدان رأس المال المستثمر.

- أن إعادة استثمار مخصصات الاهتلاك يساهم مساهمة فعالة في زيادة قدرة المؤسسة الإنتاجية.

3 - المؤونات: مقارنة بالاهتلاكات، فإن دور المؤونات في التمويل الذاتي محدود، وذلك بسبب الشروط التي تحكم قابليتها للخصم وذلك من حيث انه يتم تكوينها لمواجهة أعباء أو خسائر قيم محتملة الوقوع.

تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر، يجبر القانون التجاري الشركات على تخصيص مؤونات وأخذها بعين الاعتبار، أي تسجيلها في دفتر المحاسبة، وذلك بتكوين مؤونات تدهور قيم المخزون والحقوق ومؤونات الأعباء والخسائر، سواء كانت النتيجة ايجابية أم سلبية حفاظا على صدق الميزانية(23).

والمؤونات هي أموال تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر أو الأخطار المحتمل وقوعها في المستقبل، وهي ما نصت عليه المادة: 719 من القانون التجاري، ومن بين الخسائر والأعباء نجد:

- خسائر القضايا والمنازعات

- الضمانات الممنوحة أو المتطلبة من جهات الإقراض والتمويل - الغرامات المالية

4 - الاحتياطات: تقضي الحكمة وحسن التبصر بعدم توزيع الأرباح كلها على المساهمين واقتطاع نسبة معينة منها كل سنة لتكوين مال احتياطي يخصص لتحمل الخسارة التي قد تصيب المؤسسة في إحدى السنوات أو لقضاء الحاجات التي قد تبدو في المستقبل أو لتقوية ائتمان المؤسسة(24).

والمال الاحتياطي هو عبارة عن، أموال جمعت من طرف المؤسسة، وهي جزء من الأرباح المحققة والغير موزعة، وهي أرباح صافية قابلة للتوزيع، ولكنها حجزت في حساب احتياطي خاص، لذلك فهي تعتبر حقا من حقوق أصحاب المشروع، وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة: 721 قانون تجاري.

5 - التنازل عن الأصول الثابتة: يعتبر التدفق النقدي الناتج عن عملية تنازل المؤسسة عن أصل من أصولها الثابتة بمثابة مورد داخلي يضاف إلى التمويل الذاتي لتشكيل مجموعة الموارد الداخلية للمؤسسة، كما تدخل عملية التنازل عن الأصول الثابتة حسب النظام المحاسبي المالي ضمن النشاطات الاستثمارية للمؤسسة، حيث تلجا إليها في الحالات التالية:

- التنازل عن أصول قديمة لأجل استبدالها بأصول أكثر تطورا، وهذا ما يدخل في عملية التحديث التي تقوم بها المؤسسة

- التنازل عن الأصول التي لم تعد بحاجة لها بعد تغير نشاط المؤسسة أو التخلي عن وظيفة معينة

- من الناحية الجبائية يحظى فائض القيمة المتأتي من عملية التنازل بمعاملة جبائية خاصة(25)

إلى جانب كل هذه العناصر، فإن غالب المؤسسات تحتفظ بجزء من موجوداتها على شكل نقد سائل أو موجودات شبه سائلة تفي بحاجة المؤسسة إلى تنفيذ معاملاتها العادية مثل سداد ما عليها من التزامات مستحقة واجبة التسديد والناتجة عن شراء المواد الأولية ودفع الأجور والرواتب والضرائب وتسديد المستحقات المختلفة(26).

المبحث الثاني: مشتملات التمويل بالمستحقات: لقد تعددت النشاطات التي تقوم بها المؤسسات وزادت ارتباطاتها والتزاماتها، سواء مع زبائنها، مورديها، عمالها، المساهمين، كما أن البيئة التي تعمل فيها المؤسسة أصبحت تتميز

بالتعقيد وعدم الاستقرار، مما جعل المؤسسات التي لا تقوم بالمتابعة المستمرة لهذه المتغيرات عرضة للفشل السريع، بينما المؤسسات الرائدة فإنها تعمل باستمرار على محاولة التنبؤ بهذه المتغيرات والاستعداد لمواجهةها.

إن المؤسسات في الوقت الراهن أصبحت عرضة لأخطار كثيرة، ومن أنواع متعددة ومصادر مختلفة، فمنها ما هو متوقع ومنها ما هو غير متوقع، وبالتالي لم يعد الأمر سهلاً لضمان النجاح وتحقيق الأرباح. بل يتطلب الأمر يقظة مستمرة وحكمة وذكاء كبيرين من طرف مسيري المؤسسات من أجل التعرف على هذه الأخطار ومعرفة مصادرها المختلفة، ومنه العمل على وضع خطة مناسبة أو بالأحرى إستراتيجية لإدارة الأخطار المحيطة بالمؤسسة.

فقد تدفع مثلاً منشآت الأعمال أجور العاملين إما على أساس نصف شهري أو شهري، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور أجور مستحقة غير مدفوعة في الميزانية العمومية للمنشأة، وكذلك الحال بالنسبة لمستحقات الضريبة واستقطاعات الضمان الاجتماعي، وإن هذه المستحقات تتناسب طردياً مع اتساع نشاط المنشأة، وإن رصيد حساب المستحقات الذي يظهر في الميزانية ليس لإدارة المنشأة أي سيطرة عليه، وإنما يعتمد ذلك على التقاليد السائدة في القطاع الذي تعمل المنشأة ضمن إطاره أو على القوانين التي تحكم بعض أنواع المستحقات⁽²⁷⁾

وفي هذا الشأن، يقصد بالمستحقات أو المتأخرات: هي مطلوبات متداولة لخدمات أنجزت، تشكل التزامات على المؤسسة، ولكن لم يتم دفع تكاليفها في آجالها.

المطلب الأول: التمويل بالأجور المستحقة غير المدفوعة: الحقيقة لا يمكن الحديث عن الأجور قبل الحديث عن العنصر البشري، أي العنصر الحقيقي في وجود المؤسسة واستمراريتها، فلا يمكن تصور قيام مؤسسة دون وجود عنصر بشري مسبب في وجودها وأفكاره وتوقعاته لخلق هذا الكيان المعترف به قانوناً والمستقل مالياً في الغالب، والذي يمكن أن يكتسب ويتحمل ذات الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها مؤسسوه⁽²⁸⁾.

لأجل ذلك فالعنصر البشري بالنسبة للمؤسسة يعتبر من العوامل الرئيسية المؤثرة على الكفاية الإنتاجية، وهذا ما أثبتته التجارب الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تأكيدها على أن تحقيق الكفاية الإنتاجية لا يمكن الوصول إليها عن طريق إدخال أحدث الآلات والأجهزة المتطورة في العملية الإنتاجية فحسب، بل الاهتمام أكثر بالعنصر البشري والعوامل المتغيرة والمتشعبة التي تتحكم في إنتاجيته بطريقة أو بأخرى.

لذا وجب على إدارة المؤسسة أن تبحث بعمق عن نظام يثير العاملين ويدفعهم في الاتجاه الذي يضمن لها النهوض بإمكانياتها المتاحة إلى مستوى من الكفاية الإنتاجية يؤمن لها طريق الانطلاق نحو تنمية اقتصادية شاملة ومرتنة.

إن العنصر البشري في هذه المعادلة، هو عنصر متغير، وإن كانت طاقته محدودة، لكنه يزداد وينقص بقدر ما يتحقق بها من الظروف المادية والمعنوية في العمل، وعليه فإن الكفاية الإنتاجية العالية تتوقف في النهاية على كفاءة العنصر البشري، ولتحقيق هذه الكفاية لا بد من إيجاد محرك لطاقات الإنسان وبعث موجه لسلوكه. ومما لا شك فيه أن الأجور والحوافز هي أكبر باعث وأعظم محرك لهذه الطاقات، فالفرد ينطوي في واقعه على دافعين هما:

- رغبته في أن يحصل على شيء ما
- خوفه من أن يفقد شيء ما

فمهمة الإدارة إثارة هذين الدافعين وتوجيههما لما فيه مصلحة الفرد والمؤسسة على حد سواء.

إن المؤسسة التي تتمتع بسمعة طيبة في مجال ما تقدمه من أجور ومرتببات ومزايا مغرية وجذابة تستطيع جذب واستقطاب ما تحتاجه من مواهب وكفاءات للوظائف المناسبة وفي الوقت المناسب⁽²⁹⁾، لأن السياسة التي تتبناها المؤسسة في تحديد الأجور والمكافآت وتعويضات العمال لها تأثير مباشر على الطريقة التي بها تبنى قوى عمالية تتمتع بالكفاية وتمكننا كذلك من المحافظة عليها.

إن السلساء السلساء تجذب العمال المهرة للعمل في المؤسسة، وتشجع الرجال الممتازين على الاستمرار في العمل داخل المؤسسة، وإذا رضي العمال على الأجر والمكافآت التي يحصلون عليها فسيسبقى معدل دورانهم منخفضا وبالتالي نصل إلى النتائج الفعالة لبرامج التدريب المطبقة، وسوف تنمي الأجر المناسبة التي تدفع إلى العمال من الروح المعنوية السائدة بينهم وتخضع من درجة الرقابة والإشراف اللازمة على جهودهم.

ولا يمكن الوصول إلى هذه النتائج إلا إذا تولى المراكز الإدارية المختلفة في المؤسسة رؤساء إداريون يتمتعون بكفايات خاصة ومهارات واضحة، فالسياسات لا يعتمد نجاحها على مجرد التخطيط السليم لها، ولكن طرق تنفيذها وتطبيقها وتنظيمها تعتبر من الأهمية بمكان.

وخوفا من الآثار العكسية على معنوية العمال الناشئة من التأخر في دفع مستحقات الأجر وتكرار التعديلات في السياسات والأنظمة المتبعة للمكافآت والتعويضات والرواتب، يجب على المؤسسة أن تتجنب هذه التعديلات قدر المستطاع، فقد يشكو العمال من استمرار تغير طرق الدفع التي تعودوا عليها وخاصة عندما تتطلب هذه التعديلات إعادة توازن الجهود التي سيبدلون لها للاستفادة من هذا التعديل.

ويقول البعض أن التغييرات في طريقة الدفع لا بد أن تتم بطريقة سريعة لا يشعر بها احد، وذلك لأن التغيير المستمر له آثار مضادة على الروح المعنوية للعمال، وبالرغم من ضرورة شرح الأسباب التي دفعت المؤسسة إلى التعديل في طرق الدفع، فلا بد أيضا من تدريب العمال على طريقة احتساب أجورهم في ظل الأنظمة الجديدة.

ويتوقف أي تعديل مقترح في طرق الدفع على الظروف المحيطة، ولا يمكن أن نصل إلى تعميمات متعلقة بهذا الشأن يمكن تطبيقها على جميع المؤسسات.

الفرع الأول: تعريف الأجر: يتلقى الأجر شخص طبيعي يؤدي عملا يدويا أو فكريا في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي يدعى المستخدم تربطه به علاقة عقدية⁽³⁰⁾.

والأجر في مفهوم المادة 6 فقرة 5 من قانون: 11/90 المتعلق بعلاقات العمل حق من حقوق العامل يدفع بصفة منتظمة، مقابل العمل المؤدى، عند حلول أجل استحقاقه⁽³¹⁾.

والأجر هو: "مقابل نقدي عن قيمة العمل الذي يشغله الفرد ويصرف له بصفة منتظمة". كما يعرفه البعض بأنه: "التمن الذي يدفع للعاملين مقابل قيامهم بالعمل تحت شروط معينة".

الفرع الثاني: أهمية الأجر: تتحدد أهمية الأجر على مستوى الفرد في أنها وسيلة لإشباع الاحتياجات المختلفة، سواء كانت احتياجات أساسية لمعيشته وبقائه أو لشعوره بالأمان أو للاندماج في العلاقات الاجتماعية، أو باعتبارها الوسيلة المناسبة للشعور بالتقدير من قبل المؤسسة التي يعمل بها أو كوسيلة يقيس بها تقديره واحترامه لذاته.

أما على مستوى المؤسسة، فإن الأجر ذو أهمية بالغة، لأنه يؤدي الوظائف التالية:

- الأجر وسيلة المؤسسة في جذب الكفاءات المناسبة للعمل بها

- الأجر هو وسيلة المؤسسة للإبقاء على أفضل الكفاءات العاملة بها

- الأجر هو المقابل العادل للعمل، وهو الوسيلة لإشاعة العدالة بين العاملين

ولأن الأجر والمرتببات مما يؤثر في إنتاجية الفرد بالمؤسسة، فإنه يجب مراعاتها واحترامها، لأن إنتاجية الفرد تتوقف على عاملين رئيسيين، وهما المقدرة والرغبة، فإذا توفر هذين العنصرين في العامل، وهذا بدافع التحفيز، فإنه حتما سيؤثر على الكفاءة الإنتاجية عن طريق:

- تحسين معدلات استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة

- ترشيد استخدام الآلات والمعدات وخفض الأعطال

- ترشيد استخدام المواد الخام ومستلزمات الإنتاج

-تخف فف الوقت فف العمفلات الفنتاففة

ومحصلة كل هذا أن المؤسسات التي تلجا إلى التمويل قصفر الأجل فف صورة تأخفر أداء مستحققات الأور و رواتب العمال لمواجهات حاجات استثمارفة مؤقتة، هي فف الغالب ترهن على متفر حقفف وخطر الأثار فمكن أن ففسبب فف إفلاسها وانقضائها. ذلك أن عدم تحففل الرواتب فف آجالها سوف فدف بالعمال إلى تعطفل معدلات استغلال الطاقة الفنتاففة داخل المؤسسة والعمل على هدر استخدام الآلات والمعدات بما فسبب أعطال منكرة واستهلاك أكبر قدر من الوقت فف الفنتاف- مثل ما حصل مع العفد من مؤسسات الدولة فف العهد الاشتراكي كمؤسسة التغذفة العامة- بما فزفد من تكلفة العملفة الفنتاففة، هذا ناهفك عن تحمل المؤسسة لغرامات التأخفر ومبالغ المتابعات القضائفة من طرف العاملفن بها لتحففل مستحققات أورهم ورواتبهم.

أكثر من هذا كله تخارُج العمال وكفاءات الفنتاف ولجؤهم لمؤسسات أخرى قد تكون فف الغالب منافسة أو تُلقف بعروض مناصب مغرفة ذات أور محفزة بما فسبب فف النهافة فف عجز المؤسسة عن تحقف مخططاتها بسبب نقص الكفاءة أو الفد العاملة، وبالتالي حتمفة الدمج فف مؤسسة أخرى أو ففار الانقضاء. فذن على المؤسسات التي تلجا إلى ففار آختيار التمويل بمسحققات الأور أن فكون ذلك فف حالات مؤقتة وبعد دراسات مسبقة ولآجال معفنة دون تكرارات متتالفة، وبتوضفحات مقنعة، بل فف ظروف معفنة ولمواجهة حالات معفنة.

المطلب الثاني: التمويل بمبالغ الضرائب المسحقفة فر المؤدات: ف استمرار المؤسسة ونموها فف ظل محفط تسوده المنافسة، مرهون بقدره مسفرها على صنع القرارات الهامة خاصة ما تعلق منها بالقرارات التمولفة، ولن فتحقق ذلك إلا من خلال دراسة مختلف العوامل المؤثرة فف صنع هذه القرارات، وبعد العامل الجبائف أهد هذه العوامل المؤثرة الذي من الواجب إدراجه فف عملفة آخاذ القرار.

ف ظهور الشركات الكبرى واشتداد حده المنافسة بفنها وتطور وسائل الاتصال وأسالف التفسفر، كل هذا أدى إلى ضرورة أن المؤسسة تخفض تكالفها وتحسفن تنافسفنها للبقاء والاستمرارية والتفكر فف تفسفر أفضل للجبافة كون أنها تظهر كمصدر تكلفة خطر وفرصة من الواجب تفسفرها والتحكم ففها.

هذا التفر فف محفط الأعمال الفقتصادف والقانونف أدى إلى تفر فف كفففة تفسفر جبافة المؤسسة الذي كان مقتصر على مجرد الالتزام بالقوانين الجبائفة، فف آصبحت هذه الأخيرة متفر استراتيجفا بأخذه المسفر بعفن الاعتبار فف مختلف قراراته⁽³²⁾.

من بفن الففراءات التي فجب أن تتخذها المؤسسة من آجل ضمان أمنها الجبائف نذكر:

- إرساء الففراءات تمكن المؤسسات من تفسفر الخطر الجبائف، من خلال تحفد مصادره والعمل على القضاء عليه أو التقلفل من آثاره السلفة

- آحترام القوانين الجبائفة والتلف بالانتظام الجبائف من فف دقة ومضمون التصرفحات الجبائفة وآحترام آجال التصرف والدف⁽³³⁾

- تقديم محاسبة ذات مصداففة طبقا للقوانين السارفة المفعول، كون أن المحاسبة تعتبر فف غالب الأحيان المصدر الأساسي لتحفد جبافة المؤسسة، وهي فف نفس الوقت تعتبر مصدر للخطر الجبائف⁽³⁴⁾، فف أن المحاسبة الفر منتظمة سبب كافي لتعرض المؤسسة لإعاده تفوف جبائف⁽³⁵⁾

ف فرض الضرففة من قبل الحكومة على الأشخاص المكلففن بها فبضمّن تحوفا إجبافا لمبلغ معفن من الدخل المتحقق إلى الحكومة⁽³⁶⁾، وتعمد حكومات عفدة من دول العالم على الضرائب باعتبارها مصدرا رؤفسا هاما من مصادر دخلها، وتآخذ الضرائب عادة أنواعا وتختلف صورها الفنفة باختلاف المكان والزمان، ولكل نوع من هذه

الأنواع مزايا و عيوب، لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع من أنواع الضرائب دون سواء، بل تحاول كل دولة أن تتخير مزيجا متكاملًا من أنواع الضرائب وأن تُصيغهُ في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع، وهذا هو سر اختلاف الأنظمة الضريبية من دولة لأخرى⁽³⁷⁾.

ولأن المشرع عهد لإدارة الضرائب أمر الفرض والتحصيل وزودها من السلطات والامتيازات العامة بما يكفي لأداء وظيفتها تلك، ففي المقابل سن تشريعات كفيلة بتحقيق ضمانات للخاضعين للضريبة لحمايتهم من كل تعسف قد يرتكب في حقهم من طرف الإدارة الضريبية ضد حقوقهم المالية⁽³⁸⁾.

وفي ظل هذه المدفوعات النقدية لخرينة الضرائب تستفيد المؤسسة في إطار التشريع الجزائري من جملة من الامتيازات الجبائية في شكل إعفاءات وتخفيضات جبائية على أرباحها، خاصة في مجال الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والتي تساهم لا محالة في تدعيم التمويل الذاتي لها.

حيث شملت هذه الامتيازات عدة نشاطات لاسيما منها التصدير والسياحة وكذلك النشاطات المنجزة في إطار نظام الاستثمار، غير انه في هذه الحالة الأخيرة وتطبيقا للمادة:142 من قانون الضرائب المباشرة وجب على هذه المؤسسات إعادة استثمار حصة من أرباحهم الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات على الضريبة على أرباح الشركات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية والتي تخضع نتائجها لنظام تفضيلي، كما نصت نفس المادة انه يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية تقدر ب 30%.

وبالتالي فالمشرع قام بتدعيم التمويل الذاتي للمؤسسة المستفيدة من نظام دعم الاستثمار، وذلك من خلال جملة من الإعفاءات والتخفيضات، غير انه اشترط أن يعاد استثمار هذه المبالغ، وبالتالي تحفيز المؤسسة على توجيه مصادر التمويل الذاتي نحو المشاريع الاستثمارية حفاظا على بقائها واستمراريتها في ظل تصاعد كافة الضغوطات الخارجية والداخلية المحيطة بالمؤسسة منها الضغوط الجبائية.

تعد جباية الضريبة وتحصيلها المرحلة النهائية في عملية التحاسب الضريبي، إذ يتم في هذه المرحلة ربط دين الضريبة الذي يعد محمولا وليس مطلوبا، أي أن المكلف بالضريبة ملزم بتسديده من تلقاء نفسه في الأجل المحددة ودون تأخير، ودونما حاجة إلى قيام الإدارة الضريبية بالسعي إليه لتحصيله.

وعلى خلاف القاعدة العامة التي جرى العمل بها في إطار القانون الخاص فيما يخص الديون التي يكون مصدرها العقد، حيث يسعى الدائن إلى مطالبة المدين بالوفاء بالدين⁽³⁹⁾.

وتوضيحا لذلك وضمنا لتحصيل دين الضريبة، فإن دين الضريبة واجب السداد بغض النظر عن الظروف والمنازعات الخاصة بالمكلف عن سداد دين الضريبة، ويتميز بعدة خصائص نوجزها في:

- تتمتع الإدارة الضريبية بسلطات واسعة تتضمن تحصيل الضريبة
- دفع دين الضريبة بغض النظر عن قيام المنازعة أو الاعتراض استنادا إلى قاعدة: ادفع ثم اعترض
- امتياز دين الضريبة⁽⁴⁰⁾
- دين الضريبة دين محمول لا مطلوب

لقد أصبح لزاما على المؤسسات أن تفكر في ممارسة حقيقية وفعالة للتسيير الجبائي يمكنها من التمتع في الوضعية الجبائية الأمثل، الأمر الذي يكسبها ميزة تنافسية تسمح لها بتحقيق أهدافها للنمو والبقاء في ظل محيط تسوده منافسة شديدة. لأنه ما لم يتحقق ذلك وعمل مسيرو المؤسسات على التأخير أو المماطلة أو التحايل قصد تحقيق تمويل مؤقت من وراء ذلك، ودون إتباع طرق قانونية⁽⁴¹⁾، يمكن أن تُحمل المسؤولية بالتضامن بين المدير أو المديرين والمسير أو المسيرين أصحاب الأغلبية أو الأقلية بمفهوم المادة: 14 الفقرة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة مع هذه المؤسسة عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة. ناهيك عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة: 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

خاتمة:

ختاما للموضوع نقول أن المؤسسة الاقتصادية تواجه جملة من المخاطر (الخارجية والداخلية) المرتبطة بطبيعة نشاطها، تحمل معها تأثيرات سلبية عدة تمتد من الانخفاض في المردودية الاقتصادية والمردودية المالية ومستويات الربحية إلى إفلاس المؤسسة وزوالها، ومن هنا تبرز أهمية تسيير هذه المخاطر ومواجهتها لتجنبها أو التقليل من آثارها.

وأمام الصعوبة التي تواجه إدارة المؤسسة في التحكم في هذه المخاطر بمختلف اتجاهاتها، فإن اقصر ما تستطيعه المؤسسة، هو توقع الأحداث المستقبلية لهذه المتغيرات وخاصة الخارجية منها ومحاولة إعداد مجموعة من السيناريوهات البديلة لسلوك المؤسسة المتوقع، وذلك لمواجهة التطورات المتوقعة في المستقبل، أما ما تعلق بالأخطار الداخلية، فإن اغلب المؤسسات الراجعة تستخدم النسب المالية كأحد الأدوات الرئيسية في التحليل المالي للمؤسسة، منها نسب السيولة، نسب الربحية، نسب النشاط. وما لم تتحوط المؤسسة لهذا الظروف ومتغيرات يصعب التحكم فيها، فإن خطر الإفلاس والزوال يكون بالمرصاد، ويتحقق ذلك في:

حالة سوء الأداء: بسبب ضعف المردودية الاقتصادية والتي تؤدي بالمؤسسة إلى ضعف تمويلها الذاتي مستقبلا، الأمر الذي يقلل من تطوير الاستثمارات وانخفاض القدرات الإبداعية للمؤسسة. في مقابل ذلك تجد المؤسسة نفسها في مواجهة ارتفاع مصاريف المستخدمين وكذا ارتفاع مستويات الاستدانة، وهذه المخاطر ترفع من احتمال الوقوع في وضعية العسر المالي، ومن ثم إفلاس المؤسسة

حالة الأخطاء في التسيير: نتيجة ضعف خبرة المسيرين، وهو ما يغلب على المشروعات الاستثمارية المصغرة للشباب ووقوعهم في بعض أخطاء التسيير باتخاذ بعض القرارات التسييرية أو المالية والتي قد تؤدي إلى ارتفاع التكاليف الثابتة أو توسع غير متحكم فيه...

حالة تردي الهيكل المالي: تتحقق باللجوء المفرط للاستدانة من طرف المؤسسة، الأمر الذي يجعل التركيبة المالية للمؤسسة مثقلة بالديون، مما يسبب ضغط على الخزينة بسبب تسارع وتيرة الاستحقاق، وحالة ضغط على المسيرين بسبب شروط المقرضين التي تؤدي إلى ارتجالية في اتخاذ القرارات، وهذا ما يرفع من احتمال توقف المؤسسة عن الدفع، وبالتالي ارتفاع احتمال الإفلاس.

وعلاجا لمثل هكذا أحوال، فإنه على جميع الأشخاص الذين يعانون من مشكلة التمويل لإنشاء مؤسساتهم أو توسعتها أو ديمومتها، وفي الأحوال التي تعجز مصادره الذاتية عن تحقيق ذلك، وفي الأحوال التي لا ترغب جهات التمويل المختلفة من تمكينهم بذلك بسبب اجتماع عديد العوامل أو بمنحهم تمويل بشروط مجحفة أو بأقل من المطلوب، فإن المشرع الجزائري قد وضع أمامهم عديد من السبل والصيغ التي تمكنهم من تجاوز ذلك أو على الأقل تجنب خطر الإفلاس، من ذلك تحوّل المؤسسة من الشكل القانوني الذي كانت قائمة فيه إلى شكل قانوني آخر، أو بانتهاج أسلوب الدمج، أو المشاركة مع المقرضين (على مضمض)، أو باللجوء إلى الصناديق المالية المخصصة لمثل هكذا أحوال. ولكن في مثل هذه الظروف الاقتصادية - أزمة الطاقة - التي تمر بها اقتصاديات عديد من الدول وخاصة الجزائر، فإنه يصعب على عديد من المؤسسات النشأة، وخاصة المصغرة منها والمتوسطة الصمود أمام موجات التغيير هذه وخاصة المالية والسياسية منها.

قائمة المصادر والمراجع:

التشريعات:

- الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- الأمر رقم: 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
- القانون رقم: 10/90 مؤرخ في: 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض
- القانون 11/90 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم
- الامر رقم: 09/96 مؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الاجاري
- القانون رقم: 21/01 مؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية معدل ومتمم من قانون المالية 2003
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بالقانون رقم: 13/10 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011.

المؤلفات:

- احمد محمد إسماعيل برج: " أحكام رأس المال في الشركات المساهمة ". دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الازاريطه، الاسكندرية 2013
- الصغير محمد مهدي: " النظام القانوني للتمويل العقاري ". دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012
- الياس بن ساسي- يوسف قريشي: " التسيير المالي- الإدارة المالية ". ج 01 ط الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن 2011
- بعلي محمد الصغير- يسرى أبو العلاء: " المالية العامة ". دار العلوم، عنابة، الجزائر 2003
- بن زراع رايح: " المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات ". دار العلوم، عنابة الجزائر 2014
- جميل احمد توفيق - علي شريف: " الإدارة المالية ". دار النهضة العربية، بيروت 1980
- حامد عبد المجيد دراز: " مبادئ الاقتصاد العام ". دار النهضة العربية، بيروت 1979
- حمزة محمود الزبيدي: " أساسيات الإدارة المالية ". مؤسسة الوراق، عمان الأردن 2001
- خضر الشويكي: " منازعات الوعاء الضريبي ". دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2013
- دريد كمال ال شبيب: " مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة ". دار المسيرة، عمان الاردن 2007
- رضوان وليد العمار: " أساسيات في الإدارة المالية ". دار المسيرة، عمان الأردن 1997
- زياد رمضان - محفوظ جودة: " ادارة مخاطر الائتمان ". الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة مصر 2008
- مصطفى كمال طه- علي البارودي: " القانون التجاري ". منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2001
- صلاح الدين السيسي: " قضايا اقتصادية معاصرة ". دار غريب، القاهرة 2002
- عبيد احمد الحجازي: " مصادر التمويل ". دار النهضة العربية، القاهرة 2001
- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: " التشريع الضريبي ". الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان الأردن 2015
- عدنان تايه النعيمي: " إدارة الائتمان ". دار المسيرة، عمان الأردن 2010
- عدنان تايه النعيمي- اسامة عزمي سلام وآخرون: " الإدارة المالية- النظرية والتطبيق ". الطبعة 05، دار المسيرة، عمان الأردن 2014
- عطا الله محمد تيسير - غالب محمود سنجق: " إدارة الموارد البشرية ". الطبعة الاولى، الدار المنهجية، عمان الأردن 2015
- فايز جمعة صالح النجار - عبد الستار محمد العلي: " الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة ". الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان الأردن 2006

- سعيد يوسف البستاني - علي شعلان عواضة: " الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار". الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2011

- سليمان ناصر: " التقنيات البنكية وعمليات الائتمان". ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012

- وفاء محمد عزت الشريف: " نظام الديون". الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان الاردن 2010.

المقالات والرسائل:

- عبد المجيد قدي: " السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة". مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي. تاهيل المؤسسة الاقتصادية، جامعة سطيف 2001

- ساسان نبيلة: " إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة- دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، المغرب". رسالة دكتوراه، جامعة عنابة 2014/2015

- بربش عبد القادر: " دراسة اثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة". رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1999 .

المراجع الاجنبية:

¹ - E . OLIVIER. M. DE LACHAPELLE . JANSSON . LE Décideur et les stratégies financières 2 édition . DUNOD Paris. 1997 .

الهوامش:

1- عبيد احمد الحجازي: "مصادر التمويل". دار النهضة العربية، القاهرة 2001 ص 03

2 - وسائل الدفع هي: " تلك الأدوات التي تحظى بالقبول العام، وتلعب دورا هاما في تسهيل تبادل السلع والخدمات، وكذلك تسديد الديون والالتزامات، وقد كانت هذه الوسائل تتمثل أساسا² في النقود القانونية، لكن مع تطور الزمن وجدت وسائل أخرى مثل الأوراق التجارية، وكذا بطاقات الائتمان ". انظر : سليمان ناصر: " التقنيات البنكية وعمليات الائتمان". ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012 ص 18

3 - وفاء محمد عزت الشريف: " نظام الديون". الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان الأردن 2010 ص 165

4 - تنص المادة: 112 من القانون رقم: 10/90 مؤرخ في: 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض على: " تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان...".

5 - الأمر رقم: 09/96 مؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الاجباري

⁶ - الصغير محمد مهدي: " النظام القانوني للتمويل العقاري". دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012 ص 19

7 - دريد كمال ال شبيب: " مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة". دار المسيرة، عمان الأردن 2007 ص 220

8 - عدنان تايه النعيمي: " إدارة الائتمان". دار المسيرة، عمان الأردن 2010 ص 141

9 - حمزة محمود الزبيدي: " أساسيات الإدارة المالية". مؤسسة الوراق، عمان الأردن 2001 ص 338

10 - زياد رمضان - محفوظ جودة: " إدارة مخاطر الائتمان". الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة مصر 2008 ص 69

11 - صلاح الدين السيسي: " قضايا اقتصادية معاصرة". دار غريب، القاهرة 2002 ص 31

12 - مصطفى كمال طه- علي البارودي: " القانون التجاري". منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2001 ص 645

13 - احمد محمد إسماعيل برج: " أحكام رأس المال في الشركات المساهمة". دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013 ص 31

14 - الصغير محمد مهدي: " المرجع السابق". ص 19

15 - ناصر دادي عدون: " اقتصاد المؤسسة". دار المحمدية العامة، الجزائر 1998، ص 113 . وانظر أيضا: الياس بن ساسي- يوسف قريشي: " التسيير المالي - الإدارة المالية". ج 01 ط الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2011 ص 259

- 16 - E . OLIVIER. M. DE LACHAPELLE . JANSSON . LE Décideur et les stratégies financières 2 édition . DUNOD Paris. 1997 p 120
- 17 - تنص المادة: 425 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على: " إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال...".
- 18 - سعيد يوسف البستاني- علي شعلان عواضة: " الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار". الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2011 ص 385
- 19 - جميل احمد توفيق - علي شريف: " الإدارة المالية ". دار النهضة العربية، بيروت 1980 ص 473 .
- 20 - تعتبر من احدى الامتيازات الهامة التي منحها التشريع الجبائي، فمن جهة تعتبر كأعباء قابلة للخصم من الوفاء الجبائي، ومن جهة أخرى فهي أعباء غير مدفوعة وبالتالي فالاهتلاكات التي تقوم المؤسسة بخصمها من الربح الجبائي فانه نجد لها مقابلا في الخزينة يسمح بزيادة قيمة التمويل الذاتي. اكثر تفصيلا: عبد المجيد قدي: " السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة". مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي. تأهيل المؤسسة الاقتصادية، جامعة سطيف 2001
- 21 - الياس بن ساسي - يوسف قريشي: " المرجع السابق ". ص 21
- 22 - رضوان وليد العمار: " أساسيات في الإدارة المالية". دار المسيرة، عمان الأردن 1997 ص 217
- 23 - المادة: 718 من الأمر رقم: 59/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
- 24 - سعيد يوسف البستاني- علي شعلان عواضة: " المرجع السابق ". ص 387
- 25 - المادة: 172 و 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بالقانون رقم: 13/10 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011
- 26 - حمزة محمود الزبيدي: " أساسيات الإدارة المالية". مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2001 ص 207
- 27 - عدنان تايه النعيمي- اسامة عزمي سلام وآخرون: " الإدارة المالية- النظرية والتطبيق ". الطبعة 05، دار المسيرة، الأردن 2014 ص 346
- 28 - المادة: 50 من القانون المدني
- 29 - عطا الله محمد تيسير - غالب محمود سنجق: " ادارة الموارد البشرية ". الطبعة الأولى، الدار المنهجية، عمان الأردن 2015 ص 271
- 30 - المادة: 02 من القانون 11/90 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم
- 31 - المادة: 80 و 88 من القانون 11/90
- 23 - انظر اكثر تفصيلا: فايز جمعة صالح النجار - عبد الستار محمد العلي: " الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة". الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان الأردن 2006 ص 294
- 33 - بن زارع راجح: " المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات". دار العلوم، عنابة الجزائر 2014 ص 40 و 41
- 34 - يظهر الخطر الجبائي كوجه من أوجه المخاطر التسييرية الواجب تسييره والتحكم فيه، لكونه رهان حقيقي لبقاء المؤسسة ونموها، وعدم التحكم فيه يؤدي إلى تهديد مصيرها وبقائها، كون أن مجرد الخضوع لتقويم جبائي بأثر رجعي قد يؤدي بالمؤسسة إلى حافة الإفلاس.
- فالوقاية من الخطر الجبائي تفترض على المؤسسة اللجوء إلى بعض الإجراءات منها:
- إرساء إجراءات جبائية وقائية داخل المؤسسة
- توفير الموارد اللازمة للتسيير الجبائي - التوثيق والأرشيف الخاص بالملف الجبائي، ذلك أن الإدارة الجبائية لها سلطة ثلاثية تتمثل في: الرقابة، إعادة التقويم، فرض عقوبات (المادة: 18 و 101 52 و 104 من القانون رقم: 21/01 مؤرخ في 7

شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية معدل ومتمم من قانون المالية 2003

- 35 - بر بش عبد القادر: "دراسة اثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة". رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1999 ص 101
- 36 - بعلي محمد الصغير - يسرى ابو العلاء: "المالية العامة". دار العلوم، عنابة، الجزائر 2003 ص 58 و59
- 37 - حامد عبد المجيد دراز: "مبادئ الاقتصاد العام". دار النهضة العربية، بيروت 1979 ص 79
- 38 - خضر الشويكي: "منازعات الوعاء الضريبي". دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2013 ص 11
- 39 - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: "التشريع الضريبي". الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان الأردن 2015 ص 327
- 40 - المادة: 149 من قانون الإجراءات الجبائية معدل ومتمم من قانون المالية 2003
- 41 - المادة: 156 من قانون الإجراءات الجبائية